

أولاً (المساعدات المالية)

يستفيد من هذه المساعدات الشرائح التالية على أن تكون داخل نطاق الجمعية وتوزيع المبالغ وفق شريحة معتمدة، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

الشروط المالية لقبول المستفيدين كالتالي :-

- عدد الافراد (١) الدخل لا يزيد عن ٢٥٠٠ ريال
- عدد الافراد (٢) الدخل لا يزيد عن ٣٤٠٠ ريال
- عدد الافراد (٣) الدخل لا يزيد عن ٤٢٠٠ ريال
- عدد الافراد (٤) الدخل لا يزيد عن ٤٨٠٠ ريال
- عدد الافراد (٥) الدخل لا يزيد عن ٥٥٠٠ ريال
- عدد الافراد (٦ فأكثر) الدخل لا يزيد عن ٦٠٠٠ ريال

حيث ان الأحياء والقرى التابعة لخدمات الجمعية هي :

(الباحة _ الظفير _ الزرقاء _ مسب _ الحمدة _ الملد _ حميم _ الراعب _ محضرة _ السواد _ بشير _ بالعلاء _ الغانم _ رغان _
الرهوة _ الجادية _ الطويلة _ بني فروة _ بهر _ المزرع _ جدره _ بني سعد _ الحبشي) .

الفئة الأولى : (الأيتام أو المحتاجين) :

- ١ / أن لا يزيد عمر اليتيم أو المحتاج عن (٢٤) عاماً للأولاد ، أما البنات إلى أن تتزوج أوفي حال إستبعادها من الضمان الاجتماعي .
- ٢ / ارفاق مايثبت أنه يتيم (كرت العائلة) وإحضار بطاقة الأحوال الشخصية .
- ٣ / أن يكون مستقر في مدينة الباحة أو الأحياء والقرى الواقعة داخل نطاق الجمعية ويسكن في بيت ملك أو يكون مستأجر بعقد سنوي إلكتروني ويحضر مايثبت ذلك .
- ٤ / ارفاق الأبيان البنكي الشخصي للأُم في حالة كانت متقدمة مع أبناءها أو الأبيان الشخصي للمتقدم نفسه للجمعية .
- ٣ / ارفاق صورة من كرت العائلة محدثة مع الأصل للمطابقة .
- ٤ / ارفاق مايثبت عدم وجود عائل (لغير اليتيم) .
- ٥ / ارفاق مايثبت الدخل العام من مؤسسة التقاعد في حال كان الأب المتوفى متقاعد ومن الضمان الاجتماعي ومقدار . (بحسب وضع الحالة)

الفئة الثانية : (الأراامل) :

- ١ / أن تكون قد توفى عنها زوجها وليس لها من عائل غيره .
- ٢ / أن تكون محتاجة .
- ٣ / ارفاق صورة من كرت العائلة محدثة أو الهوية الوطنية أن وجد .

٤ / ارفاق الأييان البنكي الشخصي للمتقدمة للجمعية .

٥ / أن تكون مستقرة في مدينة الباحة أو الأحياء والقرى الواقعة داخل نطاق الجمعية وتسكن في بيت ملك أو تكون مستأجرة بعقد سنوي إلكتروني وتحضر ما يثبت ذلك .

٦ / ارفاق ما يثبت مقدار الدخل العام ، مشهد من جهة العمل يوضح به مقدار الراتب الشهري إن وجد أو برنت من التأمينات الاجتماعية أو برنت من مؤسسة التقاعد في حال كان الأب متقاعد أو من الضمان الاجتماعي . (بحسب وضع الحالة) .

الفئة الثالثة : (الأسر الفقيرة) :

١ / أن يكون مستقر في مدينة الباحة أو الأحياء والقرى الواقعة داخل نطاق الجمعية ويسكن في بيت ملك أو يكون مستأجر بعقد سنوي إلكتروني ويحضر ما يثبت ذلك .

٢ / ارفاق ما يثبت مقدار الدخل العام ، من مشهد من جهة العمل يوضح به مقدار الراتب الشهري إن وجد و برنت من التأمينات الاجتماعية و برنت من مؤسسة التقاعد في حال كان متقاعد ومن الضمان

٣ / ارفاق صورة من كرت العائلة محدثة والهوية الوطنية .

٤ / ارفاق الأييان البنكي الشخصي للمتقدم للجمعية .

الفئة الرابعة : (المطلقة) :

١ / ارفاق صك الطلاق ولا بد أن يكون قد مضى على طلاقها خمسة أشهر .

٢ / ارفاق صك الإعالة على الأولاد .في حالة اضافة الأبناء معها عند التقديم

٣ / ارفاق صورة من الهوية الوطنية محدثة و كرت العائلة .

٤ / ارفاق برنت من الأحوال المدنية يثبت حالة المتقدمة .

٥ / ارفاق عدم وجود دخل شهري أو سنوي من إيجارات أو استثمارات أو تقاعد أو تعويض مالي.

٦ / أن تكون الحالة مستقرة في مدينة الباحة أو الأحياء والقرى الواقعة داخل نطاق الجمعية الموضح في البند أولاً وتسكن في بيت ملك أو تكون مستأجرة بعقد سنوي إلكتروني وتحضر ما يثبت ذلك .

٧ / ارفاق الأييان البنكي الشخصي للمتقدمة للجمعية .

٨ / ارفاق ما يثبت مقدار الدخل العام ، مشهد من جهة العمل يوضح به مقدار الراتب الشهري إن وجد أو برنت من التأمينات الاجتماعية أو برنت من مؤسسة التقاعد في حال كان متقاعد أو من الضمان الاجتماعي وحساب المواطن . (بحسب وضع الحالة)

الفئة الخامسة : (المهجورات أو المعلقة او المعنفة) :

١ / ارفاق صك هجران من المحكمة أو مشهد من إمام ومعرف القرية مع أحد أقاربها أو أي جهة أخرى لها علاقة كلجنة إصلاح ذات البين أو الحماية الاجتماعية .

٢ / ارفاق ما يثبت وجود حالة عنف تعرضت لها المتقدمة من مركز الحماية الاسرية (معاملات الحماية الاسرية) بعد دراسة الحالة من قبل قسم البحث .

٢ / ارفاق في موقع الجمعية صورة من الهوية الوطنية وكرت العائلة .

٣ / ارفاق في موقع الجمعية صك الإعالة على الأبناء .

٤ / أن تكون مستقرة في مدينة الباحة أو الأحياء والقرى الواقعة داخل نطاق الجمعية وتسكن في بيت ملك أو تكون مستأجرة بعقد سنوي إلكتروني وتحضر ما يثبت ذلك .

٥ / ارفاق في موقع الجمعية الأبيان البنكي الشخصي للمتقدمة للجمعية .

٦ / ارفاق في موقع الجمعية ما يثبت مقدار الدخل العام ، مشهد من جهة العمل يوضح به مقدار الراتب الشهري إن وجد أو برنت من التأمينات الاجتماعية أو برنت من مؤسسة التقاعد في حال كان متقاعد أو من الضمان وحساب المواطن . (بحسب وضع الحالة)

الفئة السادسة : (ذوي الإحتياجات الخاصة) :

وهو الذي لا يستطيع العمل أو الكسب بسبب الإعاقة : (عضوي جسدي _ نفسي - امراض مستعصية)

١ / ارفاق تقرير طبي مترجم من مستشفى حكومي حديث او مركز التأهيل الشامل أو بهما يثبت حالة الصحية .

٢ / ارفاق صورة من الهوية الوطنية و صورة من كرت العائلة إذا كان متزوج .

٥ / أن يكون مستقر في مدينة الباحة أو الأحياء والقرى الواقعة داخل نطاق الجمعية ويسكن في بيت ملك أو يكون مستأجر بعقد سنوي إلكتروني ويحضر ما يثبت ذلك .

٦ / ارفاق الأبيان البنكي الشخصي للمتقدم للجمعية .

٧ / ارفاق في موقع الجمعية ما يثبت مقدار الدخل العام ، مشهد من جهة العمل يوضح به مقدار الراتب الشهري إن وجد أو برنت من التأمينات الاجتماعية أو برنت من مؤسسة التقاعد في حال كان متقاعد أو من الضمان الاجتماعي.

الفئة السابعة : (العزباوات المحتاجات) :

١ / أن لا يكون لديها عائل (أن يكون والدها متوفي) ولا يوجد من يعولها وتكون عزباء كبيرة .

٢ ارفاق برنت من الأحوال المدنية تثبت حالتها .

٣ / ارفاق صورة من بطاقة الأحوال و كرت العائلة .

٤ / أن تكون مستقرة في مدينة الباحة أو الأحياء والقرى الواقعة داخل نطاق الجمعية وتسكن في بيت ملك أو تكون مستأجرة بعقد سنوي إلكتروني وتحضر ما يثبت ذلك .

٥ / ارفاق الأبيان البنكي الشخصي للمتقدمة للجمعية .

برنت من مؤسسة التقاعد في حال كان متقاعد احضار مشهد ومشهد من الضمان .

الفئة الثامنة : (أسر السجناء) :

١ / ارفاق ما يثبت صدور الحكم الشرعي بسجن الزوج أو إيقافه لأكثر من ثلاث شهور بإفادة رسمية ويتم تجديده كل ٦ أشهر .

٢ / ارفاق صورة من الهوية الوطنية للزوج و كرت العائلة .

٣ / يسجل الملف بإسم زوجة السجين .

٤ / أن تكون مستقرة في مدينة الباحة أو الأحياء والقرى الواقعة داخل نطاق الجمعية وتسكن في بيت ملك أو تكون مستأجرة بعقد سنوي إلكتروني وتحضر ما يثبت ذلك .

٥ / ارفاق الأبيان البنكي الشخصي للزوجة .

٦ / ارفاق ما يثبت مقدار الدخل العام ، مشهد من جهة العمل يوضح به مقدار الراتب الشهري إن وجد أو برنت من التأمينات الاجتماعية أو برنت من مؤسسة التقاعد في حال كان متقاعد أو من الضمان الاجتماعي وحساب المواطن . (بحسب وضع الحالة)

٧ / ارفاق ما يثبت عدم حصولها على دعم إيجار من لجنة تراحم اللجنة الوطنية لرعاية السجناء .

الفئة التاسعة : (زوجة المقيم) المواطنة : (تعامل هذه الفئة معاملة الأسر)

١ / ارفاق عقد الزواج الأصل .

٢ / أن تكون مستقرة في مدينة الباحة أو الأحياء والقرى الواقعة داخل نطاق الجمعية وتسكن في بيت ملك أو تكون مستأجرة بعقد سنوي إلكتروني وتحضر ما يثبت ذلك .

٣ ارفاق صورة من الهوية الوطنية وصور من إقامة أبناءها .

٤ / ارفاق الإيصال البنكي الشخصي للمتقدمة للجمعية .

٥ / ارفاق مقدار الدخل العام للزوجة وزوجها المقيم ، مشهد من جهة العمل يوضح به مقدار الراتب الشهري إن وجد أو برنت من التأمينات الاجتماعية أو برنت من مؤسسة التقاعد في حال كان متقاعد أو من الضمان الاجتماعي وحساب المواطن (بحسب وضع الحالة)

الفئة العاشرة (متزوج وعاطل عن العمل)

١ / أن يكون متزوج ولديه أبناء

٢ / أن يكون مستقر في مدينة الباحة والأحياء والقرى الواقعة داخل نطاق الجمعية

٣ / ارفاق ما يثبت الدخل العام من (الضمان الاجتماعي - التأمينات - التقاعد)

٤ / ارفاق صورة من كرت العائلة محدثة والهوية الوطنية

٥ / ارفاق الإيصال البنكي الشخصي

الفئة الحادي عشر (المستأجر) ذو الدخل المرتفع يستثنى بعد دراسة حالة استحقاقه

١ - متزوج ولديه أبناء

٢ - ارفاق عقد إيجار إلكتروني

٣ - أن يكون عقد الإيجار داخل نطاق الجمعية و بتاريخ حديث

٤ - ارفاق صورة من كرت العائلة و الهوية الوطنية حديثة

٥ - ارفاق مشهد مدارس الأبناء

٦ - ارفاق مصادر الدخل (الضمان الاجتماعي - والتأمينات - والتقاعد - الراتب الشهري)

الفئة الثانية عشر (المسجلين في الضمان الاجتماعي) بعد دراسة حالة استحقاقه

الذين لديهم دخل إضافي (راتب شهري - تأمينات اجتماعية - معاش تقاعدي)

١ - ارفاق مشهد يثبت أنه مسجل بالضمان الاجتماعي

٢ - ارفاق صورة من كرت العائلة و الهوية الوطنية حديثة

٣ - ارفاق مشهد مدارس للأبناء إن وجد

٤ - ارفاق الإيصال البنكي

الفئة الثالثة عشر (المديون) بعد دراسة حالته استحقاقه

- ١/ ارفاق مايثبت المديونية
- ٢/ صورة من الهوية الوطنية محدثة
- ٣/ ارفاق كرت العائلة للمتزوج
- ٤/ ارفاق صورة من ابيان البنك

(المساعدات المالية)

اولاً : المساعدات المالية السنوية

- رب الاسرة (٧٠٠) ريال
- بقية التابعين كل فرد (٣٠٠) ريال
- لا يزيد المبلغ الإجمالي للمساعدة السنوية عن (٣٠٠٠) ريال

ثانياً : المساعدات الطارئة

يتم دراسة الحالة من قبل قسم (البحث الاجتماعي) وتقدير قيمة المساعدة المالية الطارئة وعرضها على لجنة المساعدات بالجمعية

ثالثاً : مساعدات الايجار

- يتم صرف ٢٥% من قيمة الايجار السنوي
- يتم ايداع المساعدة في حساب (المؤجر)
- لا يحق للمستأجر التقديم على مساعدة الايجار الا بعد عام من تاريخ صرف مساعدة الايجار

(المساعدات العينية) :

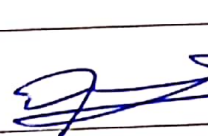
توزع هذه المساعدات للحالات المسجلة في الجمعية وفق لما يلي :

- ١/ الصرف بموجب قسائم شرائية .
- ٢ / وكذلك ما يتوفر في المستودع من مواد غذائية للصرف .
- ٣ / يتم تحديث الحالات او تسجيل حالات جديدة وفقاً للآلية الجديدة المعدة من الجمعية

الباحثة الاجتماعية

الباحث الاجتماعي

تم اطلاع مجلس الادارة على لائحة المستفيدين بجمعية البر الخيرية بالباحة
وقرر اعتمادها والعمل بموجبها..

تصديق أعضاء مجلس الإدارة بجمعية البر الخيرية بالباحة على اللائحة		
الاسم	المنصب	التوقيع
د. صالح بن عباس بن ساعد آل حافظ	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
د. عبدالله بن علي محمد ابوملحة	نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية	
محمد بن ظافر بن صالح آل منصور	امين الصندوق	
د. احمد بن ابراهيم بن احمد ال ساعد	عضو	
أ. عبدالرحمن بن عطية بن محمد ابوريح	عضو	
أ. احمد بن صالح عبدالله الزلفان	عضو	
أ. ضيف الله محمد محفوظ آل حافظ	عضو	